

دروس في علم الأصول

[69] للهيئات إذا ثبت أنها موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص، فهذا يعني أن

المعنى الحرفي خاص وجزئي وعليه فلا يمكن تقييده بقرينة خاصة، ولا اثبات إطلاقه بقرينة الحكمة العامة، لأن التقييد والإطلاق من شؤون المفهوم الكلي القابل للتخصيص، ومما يترتب على ذلك أن القيد إذا كان راجعاً في ظاهر الكلام إلى مفاد الهيئة فلا بد من تأويله كما في الجملة الشرطية، فإن ظاهرها كون الشرط قيداً لمدلول هيئة الجزاء، وحيث أن هيئة الجزاء موضوعة لمعنى حرفي وهو جزئي فلا يمكن تقييده، فلا بد من تأويل الظهور المذكور، فإذا قيل إذا جأك زيد فأكرمه دل الكلام بظهوره الأولي على أن المقيد بالمجئ مدلول هيئة الأمر في الجزاء وهو الطلب والوجوب الملحوظ بنحو المعنى الحرفي فيكون الوجوب مشروطاً، ولكن حيث يستحيل التقييد في المعاني الحرفية فلا بد من إرجاع الشرط إلى متعلق الوجوب لا إلى الوجوب نفسه، فيكون الوجوب مطلقاً ومتعلقه مقيداً بزمان المجئ على نحو الواجب المعلق الذي تقدم الحديث عن تصويره في الحلقة السابقة. ولكن الصحيح أن كون المعنى الحرفي جزئياً ليس بمعنى ما لا يقبل الصدق على كثيرين لكي يستحيل فيه التقييد والإطلاق، بل هو قابل لذلك تبعاً لقابلية طرفيه، وإنما هو جزئي بلحاظ خصوصية طرفيه بمعنى أن كل نسبة مرهونة بطرفيها، ولا يمكن الحفاظ عليها مع تغيير طرفيها.
